



مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قرار رقم 512

يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

ملحق تعديلي للقرار رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و101 و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المنفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحسينه؛
- المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- وعلى عقود التدبير المنفوض لتطبيقات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 1789/2017 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة محام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 27/2019 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة محام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة للطلبات المرصحة المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كليات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛
- والى حين تخمين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

- الفصل الأول:** يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد شفيق ابن كيران رئيس مجلس مقاطعة عين الشق صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي) على النحو التالي:
- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأرقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا، باستثناء منطقة زنت ZENITH بسيدي معروف والشوارع والأرقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛
 - منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقى الشمسي).
- الفصل الثاني:** تبقى باقي بنود القرار رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 سارية المفعول.
- الفصل الثالث:** يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.
- الفصل الرابع:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 2 أكتوبر 2022

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

